

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

\$ كتاب الصيام \$ تعريف الصوم والأصل منه والصوم لغة الإمساك ومنه قوله .

وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية .

والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية ! ! وخبر بني الإسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة .

وأركانها ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات .

ويجب صوم رمضان بأحد أمرين بإكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك .

وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

ولما روى الترمذي وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه .

والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة .

قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أنني رأيت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا